الحلقة (٢٨)

➢ الركن الخامس: هو النسخ

النسخ هو الرفع، أو هو النسبة بين هذه المسميات السابقة، وهو استعمال الناسخ المنسوخ به في إزالة الحكم المنسوخ.

من ذكر الأركان الثلاثة الأول تكفي، لأن عملية النسخ في الحقيقة عملية اعتبارية تشمل الأركان الثلاثة الأولى: ناسخ ومنسوخ ومنسوخ عنه، فهذه الثلاثة كافية، بل لو قلنا أن الناسخ والمنسوخ كافيان كركنان لأنه قد قال أهل العلم بأنهما ركنان فيمكن أن يكونا كافيين أيضاً، ولكن على كل حال أكثر الأقوال على أنها خمسة.

شروط النسخ

عملية النسخ لها شروط لابد أن تتحقق، منها ما هو محل اتفاق بين العلماء لابد منه، ومنها ما هو محل اختلاف.

الشروط المتفق عليها عند أهل العلم التي لابد من توفرها أربعة وهي:

١- أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً، فلو نسخنا الحكم العقلي (البراءة مثلا) فهذا لا يسمى نسخ وإنما هو ابتداء تشريع، فلابد حتى يتحقق النسخ من أن يكون هناك حكم شرعي منسوخ.

٢-أن يكون الناسخ بدليل شرعي من الكتاب والسنة، أي يكون الناسخ دليل شرعي من الكتاب والسنة.

٣-أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ يعني متأخرا عنه، لا يكونان في وقت واحد، لابد من التراخي، حتى يكون هناك حكم، وبالتالي لا بأس أن يكون قصيرا أو طويلا.

٤-أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيداً بوقت، لأنه إذا كان مقيدا بوقت فليس هناك حاجة للنسخ، لأنه إذا انتهى وقته انتهى.

أما الشروط المختلف فيها فهي كثيرة وسيأتي إن شاء الله إيضاح لها في مسائل متعلقة بها، إذن سيأتينا كل شرط من هذه الشروط في مسائل، سوف نبحثه بشكل كبير من حيث الأقوال والمناقشات والأدلة وما إلى ذلك، لكن الآن سأعد هذه الشروط المختلف فيها، بما أنني في معرض ذكر شروط النسخ.

الشروط المختلف فيها

١-أن يكون الناسخ قد ورد بعد دخول وقت التمكن من الامتثال، وسيأتينا تفصيل هذا الشرط في مسألة نسخ الأمر قبل وقت التمكن من الامتثال هل يجوز أو لا يجوز؟

٢-أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه بحيث لا يكون أضعف منه، وهذا سيأتينا إن شاء

الله، هل يجوز نسخ السنة للقرآن؟ والسنة أضعف من القرآن، والمقصود بالسنة هنا الأحاديث الآحادية، لأنه ولا شك أن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الثبوت، فهل يجوز نسخ القطعي بالظني؟

٣-أن يكون المنسوخ مما لا يدخل فيه الاستثناء والتخصيص، لو كان أمرا عام ثم جاء رفع لبعض أفراده فهل هذا نسخ؟ كثير من أهل العلم يسميه تخصيصاً ولا يسمى نسخ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} يعني ثلاثة حيض على القول الراجح قول الحنابلة والحنفية، هل كل المطلقات هكذا؟ لا، جاءت آية {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فإذن هذه الحالة هي تخصيص وليست نسخ، هي تخصيص من عموم المطلقات خص منهن أولات الأحمال، كما خصت الآيسة والصغيرة التي ليس لها أقراء جعلت عدتها ثلاثة أشهر.

٤- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصيين قطعيين أو قاطعين، وهذا محل خلاف.

٥- أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي، والمضيق للموسع.

٦- أن يكون النسخ إلى بدل أي لا بد لبدل للمنسوخ، لا ينسخ بلا بدل، نحن نعد الشروط فقط لا نرجح، نبين الشروط من دون أن نقول هذا الشرط صحيح أو لا يصح، والصحيح أن أكثرها لا تصح كما سيأتي معنا أثناء بحث المسائل.

٧- أن يكون النسخ في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكما، والحقيقة في هذا محل خلاف، والحق فيه **والصحيح** أن نقول إن كانت الأخبار مما لا يمكن تغيره بأن لا تقع إلا على وجه واحد (كصفات الله تعالى وما سيكون باعتبار الإخبار عما سيكون مثل قيام الساعة وآياتها) فهذا لا يجوز نسخه بالإجماع، لأن هذا يفضي إلى الكذب وهذا مستحيل.

أما إن كانت هذه الأخبار مما يجوز تغيره بأن تقع على غير الوجه المخبر به ماضياً كان أو مستقبلا أو وعداً أو وعيداً فهذا موضع الخلاف بين العلماء، **والذي رجحه بعض المحققين وهو الحق فيما يظهر** أن الخبر إذا كان بمعنى الإنشاء جاز نسخه وإلا فلا، وهذا هو الحق، كل الأخبار لا يجوز نسخها إلا إذا كان الخبر بمعنى الإنشاء، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} أين الأمر في هذا؟ الأمر موجود، لأن الخبر هنا بمعنى الأمر، كأنه قال يا مطلقات تربصن بأنفسكن ثلاثة قروء، الواجب عليكن الاعتداد ثلاثة قروء، فهذا خبر بمعنى الإنشاء، وهو بمعنى الأمر بالتربص ثلاثة قروء.

مسألة مهمة جدا: الفرق بين النسخ والتخصيص

قبل أن نذكر الفروق نقول أن بينهما أشياء مشتركة من أهمها:

أن كل من النسخ والتخصيص قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغةً، أي النسخ لغة يوجب الرفع والإزالة والنقل والتحويل، ومعنى الرفع والإزالة هنا يعني أن بعض ما يتناوله اللفظ

يرفع، كذلك التخصيص من حيث اللغة أيضاً يفيد هذا المعنى: أنه رفعٌ لبعض ما يتناوله اللفظ، من هذه الجهة مشتركان في هذا الأمر، كل منهما فيه رفع لما يمكن أن يتناوله اللفظ من حيث اللغة.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

١- أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ يُخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

نوضح هذا بالمثال: مثلا قوله تعالى {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ}ظاهر هذا أنها ألف كاملة، لكن قوله تعالى {إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً} بيّن أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد تسعمائة وخمسون سنة؛ بخلاف النسخ، هذا نوع هو ما استثناء -لكن لأصل إلى معنى النسخ فهو قريب الاستثناء- {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ} هل المراد ألف سنة ثم أخرجت الخمسين سنة؟ لا، المراد تسعمائة وخمسين، والخمسين ما دخلت حتى تخرج، إذاً هذا هو التخصيص، التخصيص كما في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} عنى المطلقات غير الحوامل، لأن الحامل لا تحيض في غالب أمرها على قول الجمهور، فهي أصلاً غير داخلة في ثلاثة قروء، هي داخلة في {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} لها نص لوحدها، فهي لم تدخل حتى تخرج، وإنما جاءت الآية المخصصة لتبين لنا أن الحامل لها حكم مختلف فلم تدخل في سائر المطلقات.

فهنا التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، فأولات الأحمال غير مرادة هنا في عموم المطلقات، سيأتي لها نص أخر يبين حكمها.

أما النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ والحكم، عندما جاءت آية نسخ الصلاة إلى بيت المقدس كان يراد منها نسخ ذلك الحكم ورفعه، رفع الحكم الشرعي بالتوجه إلى بيت المقدس ونسخه بالتوجه إلى البيت الحرام.

عندما جاءت آية التربص {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} جاءت ناسخة رافعة لحكم التربص في الآية التي سبقتها وهي آية {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} عشرون ضد مائتين يعني واحد ضد عشرة، وتأتي الآية الثانية {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} واحد ضد اثنين، فهنا هذه الآية رفعت حكم هذه الآية.

كان مرادا من الآية أن واحد ضد عشرة يصبر و يصابر، لكن جاءت الآية ونسختها، كان مرادا التوجه إلى بيت المقدس ثم رفع، أما في التخصيص فلا، لم يكن المخصوص مراداً باللفظ العام، كان عنده دليل لوحده خصه بحكم مخصوص، هذا الفرق الأول.

٢- أن النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص، فإنه يجوز أن يكون المخصَص متقدما على المخصِص ويجوز أن يكون المخصِص متقدما على المخصَص، ويجوز أن يكونا متقارنين، يعني يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر ويجوز أن يكونا مقترنين أي ينزلان في وقت واحد، أما النسخ فلابد

من شرط التراخي لابد أن يكون الناسخ بعد المنسوخ.

٣-أن النسخ يدخل في الشيء الواحد بخلاف التخصيص فإنه لا يدخل في الشيء الواحد، لأنه الواحد لا يخصص، قد يرفع حكمه لكنه لا يخصص، لأن التخصيص يدخل على عام له أفراد فيخصص بعضها، أما النسخ فيدخل في الشيء الواحد ويرفعه.

التوجه إلى بيت المقدس شيء واحد رفع هذا الشيء الواحد، المطلقات فهن كثير جاءت ذوات الأحمال وخصت منهن، إذاً النسخ يدخل في الشيء الواحد بخلاف التخصيص كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصِص ويبقى بعضها الآخر.

٤- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، وأما التخصيص فيجوز بغير خطاب كالتخصيص بالقياس وبالحس وبالعرف المقارن للخطاب وبالقرائن ونحو ذلك.

بعضهم يمثل له مثلا بقوله تعالى {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} هل الريح هنا دمرت كل شيء؟ الحس أخرج لنا مثلاً الجبال وبعض الأشياء التي لم تدمر، إذن بعض أهل العلم يقول يجوز التخصيص بالحس.

قوله تعالى في ملكة سبأ {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ}هل ملكة سبأ أوتيت من كل شيء؟ أم المقصود أوتيت من كل شيء مما يؤتاه الملوك في العادة؟ المقصود المعنى الثاني، فإذن الحس والواقع خصص بعض الأشياء، فعندها كان نقص مما يدل على أن سليمان انتصر عليها وأتى بها، مما يدل على أن سليمان قد أوتي ما لم تؤته ملكة سبأ.

إذن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد لابد فيه من خطاب ودليل شرعي، لا يأتي النسخ بحس أو بعرف مقارن للخطاب أو بقرائن أو بقياس، لا أبدا، لا يأتي، وإنما لابد من دليل شرعي من الكتاب أو السنة كما سيأتي معنا، أما التخصيص قد يكون بالحس أو بنحو ذلك مما مثل به.

٥- أن النسخ لا يدخل الأخبار على الصحيح وإنما هو في الإنشاء فقط، يعني في الأوامر والنواهي يدخلها النسخ، أو في الأخبار التي هي بمعنى الإنشاء كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} فهو خبر بمعنى الإنشاء، بخلاف التخصيص فهو يدخل في الإنشاء وفي الخبر، لأن التخصيص يدل أصلاً على أن هذا ليس مشمولا بالكلام فيمكن أن يحصل، سواء كان في الأوامر أو في الأخبار.

٦- أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، وأما التخصيص فلا ينتفي معه ذلك، الآن إذا حصل النسخ فإنه يرفع الحكم السابق تماما ولا يبقى معه دلالة اللفظ السابق على ما تحته، انتهت الدلالة ورُفع الحكم كليا، أما التخصيص لا، يبقى الحكم على غير أفراد المخصِص.

مثال ذلك: قوله جل في علاه {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى

الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}لما نُسخ بقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}أول كان تربص المتوفى عنها زوجها سنة حول، ثم نسخ هذا بأربعة أشهر وعشرا، لم تبقَ دلالة الآية الأولى على الحول في العدة مقصودة في المستقبل، انتهت دلالتها، رفعت تماما بعد ورود الناسخ، بخلاف التخصيص فإنها تبقى مقصودة في غير الأفراد التي شملها التخصيص، والحق في هذا الفرق أن نفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص.